

## المؤتمر العام

GC(50)/DEC/11  
Date: September 2006

General Distribution  
Arabic  
Original: English

الدورة العادية الخمسون  
البند ١٢ من جدول الأعمال  
(الوثيقة GC(50)/21)

### تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

قرار اعتمد بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ خلال الجلسة العامة التاسعة

يذكر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8 الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرره GC(49)/DEC/13 الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثاً جميع أعضاء الوكالة حتى يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً أنه حتى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لم تودع سوى ٣٩ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعية. ولذا فإن المؤتمر العام يشجع ويحث الدول الأعضاء التي لم تودع إلى الآن صكوك قبول لهذا التعديل على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة بمزايا الميزنة الثنائية السنوات. فمن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة العامة التي تأخذ بها منظمات الأمم المتحدة فعلياً فيما يخص الميزنة الثنائية السنوات.